

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>المقررات</u>
٥٦	١/٢ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥٧	٢/٢ نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية
٥٨	٣/٢ آلية غرفة المعاشر
٦١	٤/٢ سبل تعزيز وتنوير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها
٦٢	٥/٢ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها واستخدامها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول
٦٦	٦/٢ الموارد المالية والأالية المالية
٦٩	٧/٢ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية
٧٠	٨/٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذها في إطار الاتفاقية
٧٢	٩/٢ الغابات والتنوع البيولوجي
٧٧	١٠/٢ حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي
٨٥	١١/٢ الحصول على الموارد الجينية
٨٦	١٢/٢ حقوق الملكية الفكرية

.../

<u>الصفحات</u>	<u>المقررات</u>
٨٧	١٣/٢ العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي
٨٩	١٤/٢ تنظيم حلقة تدريبية دولية مفتوحة العضوية حول التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة
٩٠	١٥/٢ النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة
٩١	١٦/٢ بيان إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
٩٤	١٧/٢ شكل التقارير الوطنية التي تعدتها الأطراف ، والفترات الفاصلة بينها
٩٨	١٨/٢ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧
١٠٢	١٩/٢ مقر الأمانة
١٠٣	٢٠/٢ ميزانية وتمويل الاتفاقية
١٢١	٢١/٢ مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
١٢٢	٢٢/٢ تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للأطراف في الاتفاقية.
١٢٢	٢٣/٢ إشادة بحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها

**المقرر ١/٢ : تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية**

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - **يحيط علماً** بتقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 :
- ٢ - **يؤيد التوصية ١/١** بشأن أسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :
- ٣ - **يطلب** من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبقى قيد الاستعراض **أسلوب العمل** الذي تتبعه وذلك بهدف تحسين أدائها على أساس الخبرات المكتسبة :
- ٤ - **يؤيد كذلك** التوصية ٦/١ بشأن توقعات التنوع البيولوجي العالمي ويقرر أنه ينبغي تمويل التوقعات عن طريق المساهمات الطوعية :
- ٥ - **يناشد** المجتمع الدولي تقديم مساهمات من أجل اعداد ونشر "توقعات التنوع البيولوجي العالمي الأولى" المقرر إصدارها في ١٩٩٧ :
- ٦ - **يطلب أيضاً** إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وهي بقصد النظر في برنامج عملها لعام ١٩٩٦ ضمان أن يقوم البرنامج على أساس الأولويات المحددة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المقرر ١٨/٢ ، والطلبات المحددة المقدمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الواردة في غيره من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

المقرر ٢/٢ : نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يأخذ علماً بأهمية العمل العلمي والتكنولوجي الذي تقدمه المنظمات الدولية والحكومية
الدولية الأخرى لبرنامج العمل متوسط الأجل :

وإذ يدرك أن مثل هذه المساهمات قد أسهمت بالفعل في المضي قدماً بعمل الهيئة
الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :

يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية وفي إطار قيود
الميزانية تحديد وحشد المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ببرنامج العمل متوسط الأجل
وذلك بغرض نشرها وتوزيعها .

المقرر ٢/٢ : آلية غرفة المقاصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يحيط علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة بشأن إنشاء آلية غرفة مقاصلة لتشجيع وتنمية التعاون التقني والعلمي (الوثيقة UNEP/COP/2/6) :

٢ - يلاحظ أن هناك نظم معلومات وأنشطة كثيرة ذات صلة بأهداف الاتفاقية أقيمت فعلاً أو تجرى اقامتها على الأصعدة الدولية وشبكة الإقليمية والإقليمية والوطنية :

٣ - يشير إلى أن تعزيز التعاون بين هذه النظم المعلوماتية والأنشطة سيساعد في بناء القدرات؛ ويشير إلى أن دور الأمانة، في هذا السياق، هو تشجيع وتنمية سبل الوصول إلى آلية تبادل المعلومات هذه :

٤ - يقرر، على سبيل المساهمة في تنفيذ أهداف الاتفاقية، أن يتم تطوير آلية غرفة المقاصلة المنشأة بموجب المقرر ٢/١ المعتمد في اجتماعه الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي :

(أ) أن تبدأ بمرحلة تجريبية خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

(ب) عن طريق مجالات أنشطة محددة ومركزية تتعلق بتشجيع التعاون الدولي التقني والعلمي :

(ج) ببناء وظائفها تدريجياً استجابة للطلب الواضح والمحدد على أساس الخبرات المكتسبة والموارد المتاحة :

(د) بطريقة محايده وواضحة وفعالة تكاليفياً وذات كفاءة وميسورة :

(هـ) وباعتبارها آلية لا مركزية تستخدم موارد مثل المطبوعات ووسائل الإتصال الآليكتروني بما في ذلك الشبكة الدولية Internet :

(و) بالإستفادة الكاملة من المرافق الموجودة التي ستتساعد في تجنب أي تكرار أو تداخل في الأنشطة وتسمح بتنفيذ الآلية في وقت مبكر :

(ز) بالتعاون الوثيق مع المنظمات والكيانات الدولية ذات الصلة كشركاء نشطين في آلية غرفة المقاصلة لإثراء الخبرات والدراسة الفنية الحالية إلى أقصى حد :

(ج) بتعزيز إقامة الشبكات مع المراكز الوطنية والإقليمية وشبكة الأقليمية والدولية القائمة التي تتمتع بخبرات مناسبة وكذلك مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص :

٥ - يقرر أيضاً أن تعمل الأمانة ، أثناء المرحلة التجريبية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بمثابة جهة اتصال وينبغي أن تضطلع بما يلي :

(أ) تشجيع تطوير شبكة من الشركاء النشطين مثل الشركاء المحددين في الفقرة ٤ (ج) . وينبغي أن ينصب تركيز هؤلاء الشركاء في المرحلة الأولى على ما يلي :

١١ تطوير القدرات الوطنية عن طريق تبادل ونشر المعلومات عن الخبرات والدروس التي اكتسبتها وتعلمتها الأطراف أثناء تنفيذها للاتفاقية . ويمكن أن يتم ذلك من خلال المبادئ التوجيهية وبرامج التدريب والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ، ما كان مناسباً ، وبناء على الطلب ؛ وباستخدام آلية غرفة المقاصة ؛

١٢ تيسير سبل الحصول على نتائج البحوث ونشر البحوث ذات الصلة بأهداف الاتفاقية ؛

١٣ تيسير نقل التكنولوجيا عن طريق تبادل ونشر المعلومات عن الخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي ؛ واستخدامه على نحو مستدام ؛

(ب) توفير المعلومات عن هؤلاء الشركاء العاملين النشطين وتيسير سبل الوصول إليهم ؛

(ج) دعم الشركاء النشطين لتطوير تدريب محدد للمساعدة في مشاركة المستعملين في شبكة غرفة المقاصة بصورة فعالة ؛

٦ - (أ) يقر ذلك أن يوفر التمويل للمرحلة التجريبية من خلال ميزانية الاتفاقية ؛

(ب) يدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية لتنفيذ المرحلة التجريبية ؛

٧ - يحيط علماً بجهات الاتصال الوطنية لغرفة المقاصة التي عينتها الأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.5) ؛ ويناشد الأطراف التي لم تعين بعد جهات إتصال لها أن تفعل ذلك ، ما كان ممكناً ، في أقرب وقت ، في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٦ ؛

٨ - يدعو جميع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية وشبكة الأقليمية والوطنية ذات الصلة المستعدة لتقديم تعاونها للعمل كشركاء نشطين في تشغيل آلية غرفة المقاومة إلى إرسال تفاصيل عروضها وطلباتها إلى الأمين التنفيذي للامانة ، للدخول في ترتيبات تعاونية وتقديم تقرير عن نتائج هذه الترتيبات إلى المجتمع الثالث ؛

٩ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يستكشف طرائق توفير الدعم عن طريق الآلية المالية إلى الأطراف من البلدان النامية لبناء القدرات في مجال تشغيل آلية غرفة المقاومة وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ؛

١٠ - يقرر أن يستعرض تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاومة في اجتماعه الثالث ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك ؛

١١ - يقرر أيضاً أن يستعرض تنفيذ المرحلة التجريبية في اجتماعه الرابع ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم المشورة العلمية والتكنولوجية في هذا الشأن .

المقرر ٤/٢ : سبل تعزيز وتنوير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطوريها

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - بحيط علماً بالتوصية ٤/١ المتعلقة بسبل تعزيز وتنوير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطوريها على النحو المتخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية ، والتي اعتمدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في باريس ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ :

٢ - يؤيد الفقرة ١ (د) من التوصية ٤/١ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد وثيقة معلومات أساسية موضوعية ومركزة تماماً لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني ، تراعي فيها الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف والمراقبون أثناء الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف بما في ذلك المقررات المتعلقة بآلية غرفة المقاومة ، ومداولات الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بما في ذلك تقارير أفرقة الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفقات من الأول إلى الرابع . وينبغي أن تنظر وثيقة المعلومات الأساسية هذه في أهمية التكنولوجيا الأحيائية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ولا سيما للبلدان النامية إضافة إلى الأدوار المساعدة لبناء القدرات وتوفير الموارد المالية الإضافية والكافية :

٣ - يؤيد أيضاً الفقرة ١ (هـ) من التوصية ٤/١ ، التي طلب بموجبها إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الدول الأطراف والمراقبين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما في ذلك ، بوجه خاص اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، القطاع الخاص إسهامات ، وأن يضع ذلك في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الأساسية . وينبغي أن تراعي الوثيقة أيضاً على الوجه الكامل إسهامات والتعليقـات الأقليمية وشبه الأقليمية . وينبغي أن تحدد الوثيقة الأساسية المسائل الرئيسية ذات الأولوية المتصلة بفرض نقل التكنولوجيا والعقبات أمام نقل التكنولوجيا ، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية :

٤ - يطلب إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٥/٢ : النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها واستخدامها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

إذ يقر بالارتباط بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ،

إذ يقر أيضاً بالارتباط بين المادة ٨ (ز) والفقرة ٢ من المادة ١٩ ،

وإذ يشير إلى مقرره ٩/١ الصادر عن اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

وقد نظر في التقرير والتوصيات التي أعدها لاجتماعه الثاني فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الاحيائية الذي اجتمع في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يقر بأن التكنولوجيا الاحيائية العصرية يمكن أن تنطوي على إمكانيات هائلة لتحقيق رفاه البشرية إذا ما طورت واستخدمت بتدابير سلامة كافية بالنسبة للبيئة ولصحة الإنسان ،

وإذ يقر أيضاً بأنه على الرغم من تراكم قدر لا بأس به من المعلومات ، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة ، وعلى وجه التحديد ، في مجال العلاقة التبادلية بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية العصرية وبين البيئة وذلك مع مراعاة الفترة القصيرة نسبياً لخبرات إطلاق تلك الكائنات ، والعدد الصغير نسبياً لأنواع والصفات المستخدمة ، ونقص الخبرة بمختلف البيئات ولا سيما بيئات مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وإذ يلاحظ بأن ثمة حاجة لإجراء المزيد من التحليل للنظم القطرية والإقليمية والدولية الموجودة والصكوك الملزمة قانوناً ذات الصلة بتأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ،

إذ يؤكد على ضرورة أن توفر التدابير الدولية بشأن السلامة الاحيائية إطاراً قادراً وفعالاً لتطوير التعاون الدولي الرامي إلى تأمين السلامة في التكنولوجيا الاحيائية عن طريق تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بصورة فعالة لنقل ومناولة واستخدام أي كائن حي محور ، ناتج عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة قد يكون له تأثيرات بيئية سلبية يمكن أن تؤثر على حفظ .../

التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع الوضع في الاعتبار الأخطار على الصحة البشرية ومع مراعاة أيضاً للمادتين ٨ (ز) و ١٩ الفقرة ٤ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه على الرغم من وجود اتفاقيات دولية ذات صلة بتأثيرات الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد تكون لها آثار عكسية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، لا يتصدى أي من هذه الاتفاقيات على وجه التحديد لنقل هذه الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، ولذا تبرز الحاجة الملحة لإيلاء اهتمام لهذه المسألة ،

وإذ يضع في اعتباره أن أغلبية كبيرة من الوفود الحاضرة في اجتماع فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الاحيائية تميل إلى وضع بروتوكول بشأن السلامة الاحيائية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في سياق إطار دولي للسلامة في التكنولوجيا الاحيائية ،

وإذ يشدد على أهمية العمل بصورة عاجلة على الإنتهاء من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الاحيائية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى أن هذا قد يساهم في وضع وتنفيذ بروتوكول للسلامة الاحيائية ولكن مع ملاحظة أن هذا لا ينبغي أن يخل بوضع هذا البروتوكول وإبرامه ،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية للسلامة الاحيائية ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المقترحة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يمكن استخدامها باعتبارها آلية مؤقتة أثناء تطوير البروتوكول وللإضافة إلى البروتوكول بعد إكماله ، وذلك لأغراض تيسير تنمية القدرات الوطنية لتقدير الأخطار وإدارتها وإنشاء نظم معلومات كافية وتنمية الموارد البشرية ذات الخبرة في التكنولوجيا الاحيائية ،

يقرر أن يبحث عن إيجاد حلول للشواغل المذكورة أعلاه عن طريق عملية تفاوض لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامه نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعني بالسلامة الاحيائية ، وعلى وجه التحديد ، يرتكز على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد ، بصفة خاصة ، اجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها :

يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مختصاً مفتوح العضوية في إطار مؤتمر الأطراف ، على أن يعمل وفقاً للصلاحيات الواردة في المرفق لهذا المقرر :

يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يضع الترتيبات الازمة لكي يجتمع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في أقرب وقت ممكن على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع المسبق المؤتمر للأطراف .

مرفق للمقرر ٥/٢

صلاحيات للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

- ١ - يتالف الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية من ممثلين ، بما في ذلك الخبراء ، تعينهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .
- ٢ - يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ، وفقاً لمنطوق الفقرة ١ من المقرر الحالي ، بما يلى :

 - (أ) العمل ، كأولوية ، على تطوير طرائق وعناصر لبروتوكول يستند إلى عناصر مناسبة من الفروع أولاً وثانياً وثالثاً ، الفقرة ١٨ (أ) من المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعنى بالسلامة الاحيائية ؛
 - (ب) النظر في إدراج العناصر الواردة في الفرع ثالثاً ، الفقرة ١٨ (ب) والعناصر الأخرى ، ما كان مناسباً ؛
 - ينبغي أن يتضمن تطوير مشروع البروتوكول ، كمسألة ذات أولوية . ما يلي :

 - (أ) تفصيل المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي سيتم التصدي لها أثناء العملية ؛
 - (ب) إدراج النظر في شكل ونطاق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم ؛
 - (ج) تحديد الفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة .

 - ٤ - يجب أن يبرز البروتوكول أن فعالية عمله تقتضي أن تضع الأطراف تدابير وطنية أو تواصل تطبيق تدابيرها الوطنية ، على أن عدم وجود هذه التدابير الوطنية ينبغي ألا يمس تطوير البروتوكول وتنفيذه ونطاقه .

٥ - يراعي البروتوكول المبادئ المتفق عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وعلى وجه التحديد النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ وأن البروتوكول :

- (أ) لا يتجاوز نطاق الاتفاقية ;
 - (ب) لا يبطل أو يكرر أي صك قانوني دولي آخر في هذا المجال ;
 - (ج) يتضمن ترتيبات لأية استعراض ;
 - (د) سيكون فعالاً وذا كفاءة وي العمل على تقليل الآثار السلبية غير الضرورية إلى أدنى حد على بحوث التكنولوجيا الاحيائية وتطويرها ، ولا يعوق الحصول على التكنولوجيا ونقلها بأي حال .
- ٦ - تسري أحكام الاتفاقية على البروتوكول .
- ٧ - تضع العملية كامل الاعتبار للثغرات في الإطار القانوني الحالي التي تم تحديدها عن طريق تحليل التشريعات الوطنية والدولية الحالية .
- ٨ - تسترشد العملية بضرورة أن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً صادقاً وأن تشارك مشاركة تامة بهدف أن يصدق على البروتوكول أكبر عدد ممكن من الأطراف في الاتفاقية .
- ٩ - ستنفذ العملية على أساس أفضل المعارف العلمية والخبرات المتاحة وكذلك على أساس المعلومات المناسبة الأخرى .
- ١٠ - ينبغي أن تتم عملية تطوير البروتوكول باعتبارها مسألة عاجلة ويجريها الفريق المخصص مفتوح العضوية والذي يقدم تقريراً مرحلياً لأي اجتماع تال لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

المقرر ٦/٢ : الموارد المالية والأالية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في التقريرين الواردين في الوثيقتين UNEP/COP/2/8 و UNEP/COP/2/9 وبالتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية المعدل ،

١ - يقرر أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل العمل بوصفه الهيكل المؤسسي لتشغيل الأالية المالية في إطار الاتفاقية على أساس مؤقت ، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية ، ريثما يتم البت بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعدينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية . وسيسعى مؤتمر الأطراف إلى إتخاذ مقرر كهذا في اجتماعه الثالث :

٢ - يقرر أن يجري الاستعراض الأول لفعالية الأالية المالية في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ وأن يجري استعراضاً كل ثلاث سنوات . وسيُجرى الاستعراض الأول في إطار النهج الأساسي الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/COP/2/9 :

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً للإستعراض لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويبت فيها في اجتماعه الثالث ، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها المشاركون في اجتماعه الثاني و/أو التعليقات التي تقدمها الأطراف كتابة إلى أمانة في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦ :

٤ - يحيط علماً بمشروع "مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالإطار المؤسسي الذي يتولى تشغيل الأالية المالية في الاتفاقية" ، والتي اشتهرت في إعداده أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية المعدل ، ويطلب إلى أمانة الاتفاقيةمواصلة المشاورات بشأن مشروع مذكرة التفاهم ، من أجل ضمان إدراج تعليقات الأطراف ، وتقديم مشروع منقح لمذكرة التفاهم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويبت فيها في اجتماعه الثالث :

٥ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت الذي يتولى تشغيل الأالية المالية تيسير تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية على وجه السرعة وذلك بتوفير موارد مالية بطريقة مرنّة وعاجلة لمشاريع البلدان النامية الأطراف :

٦ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت أن يدرج على الوجه الكامل ، وعلى أساس مستمر ، توجيهات مؤتمر الأطراف في عملية التطوير اللاحقة للاستراتيجية والبرامج التشغيلية لضمان التصدي لأهداف الاتفاقية . ويطلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية وضع .../

اعتبار للتعليقات التالية عند إعداد التقرير المعنين تقديمها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف :

(أ) ينبغي توفير معلومات مفصلة حول توافق برامج العمل الموفق عليها مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف :

(ب) ينبغي إدراج قائمة بالمشاريع المقدمة من البلدان الأطراف المؤهلة ومعلومات عن حالاتها :

٧ - يحيط علماً بدورة المشروعات المقترنة المعتمدة مؤخراً والاستراتيجية التشغيلية التي ينتظر أن تساهم في الموافقة على المشاريع وتنفيذها في وقت أنساب ، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية إتخاذ أي خطوات مناسبة إضافية للإسراع بعملية إعداد المشاريع والموافقة عليها بهدف التنفيذ الكامل للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف الواردة في المرفق الأول للمقرر ٢/١ بشأن الموارد المالية والأالية المالية والواردة تحت عنوان "السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الزهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها" (UNEP/COP/1/17) :

٨ - يطلب مشاركة ممثل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية للاتفاقية في اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي وممثل للفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس متبادل ، على النحو المنصوص عليه في طريقة عمل الهيئة الفرعية وفي صلاحيات الفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي :

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل استكشاف فرص تحديد موارد مالية إضافية لدعم أهداف الاتفاقية :

(ب) يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وزيادة تحديد الأماكن والكيفية التي تتمكن بها البلدان الأطراف من الحصول على هذه الموارد :

(ج) يدرس الخصائص الخاصة بأنشطة التنوع البيولوجي للسماح لمؤتمر الأطراف بتقديم اقتراحات إلى ممؤسسات التمويل بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية :

١٠ - يوصي بأن يقوم مرفق البيئة العالمية ، من أجل زيادة فعالية تنفيذ سياساته واستراتيجياته وأولوياته البرنامجية ، باستكشاف إمكانية تطوير أشكال متعددة للمشاركة الجماهيرية وزيادة فعالية التعاون بين جميع الفئات الحكومية والمجتمع المدني بما في ذلك جدوى برنامج منع للمشاريع متوسطة الحجم . وينبغي أن تراعى في هذا الاستكشاف معايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف في المرفق الأول للمقرر ٢/١ بشأن الموارد المالية والأالية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/COP/1/17 :

١١ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية : ٢/٢ بشأن آلية غرفة المقاومة ، و ٧/٢ بشأن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ، و ٨/٢ بشأن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي ولا سيما الواقعة تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية ، و ١٧/٢ بشأن شكل التقارير المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بينها :

١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث حول تنفيذ المقرر الحالي .

المقرر ٧/٢: النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يضع في اعتباره الأهمية القصوى لاحكام المادتين ٦ و ٨ في تحقيق اهداف الاتفاقية ،

١ - يبحث جميع الأطراف والحكومات والأطراف صاحبة الشأن المهتمة الأخرى على تبادل المعلومات ذات الصلة وعلى إقتسام الخبرات في مجال التدابير المتخذة لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ :

٢ - يشدد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية :

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر المعلومات والدروس المستقة من الخبرة القطرية عن طريق آلية غرفة المعاشرة وأن يوفر أيضاً المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨ الواردة في التقارير القطرية التي تقدمها الأطراف طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية وكذلك طبقاً للمقرر ١٧/٢ الذي اعتمدته اجتماعه الثاني :

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تجميع وتعظيم تلك المعلومات على أوسع نطاق ممكن بما في ذلك خبرات الاتفاقيات ذات الصلة والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال تنفيذ أحكام المادتين ٦ و ٨ :

(ب) إعداد مقتراحات ، على أساس المعلومات المتاحة ، بشأن كيفية النهوض بعملية جمع وتقاسم المعلومات والخبرات ذات الصلة :

٥ - يشجع الأطراف عند إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها القطرية على التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، ما كان مناسباً ، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية مثل "تخطيط التنوع البيولوجي القطري" الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة :

٦ - يؤكد أهمية بناء القدرات وتوفير الموارد المالية الكافية لمساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ويطلب ، في هذا الإطار ، إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية أن تعمل على تيسير تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية بصورة عاجلة عن طريق توفير موارد مالية بصورة مرنّة وسريعة لمشاريع البلدان النامية الأطراف :

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم له تقريراً بشأن تنفيذ هذا المقرر لينظر فيه في اجتماعه الثالث .

المقرر ٨/٢ : الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يؤكد مجدداً ضرورة التصدي لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي وعناصره على نحو مستدام وبصورة كاملة ، مع مراعاة مستويات التنوع البيولوجي الثلاثة والمراعاة التامة للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية . بيد أن نهج النظم الإيكولوجية ينبغي أن يكون هو الإطار الأساسي للعمل في إطار الاتفاقية :

٢ - يؤيد ما ورد في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من التوصية ٣/١ المتعلقة بالدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي المهددة بوجه خاص والإجراءات الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية ، والتي إنعمتها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، المعقود في باريس ، في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ :

٣ - يؤكد أن من الضروري ، كما هو مبين في الفقرة ٢ من التوصية ٣/١ ، أن يتم تحديد القوى المحركة التي تحدد حالة مكونات التنوع البيولوجي واتجاهاته ، حتى يمكن إتخاذ الإجراء المناسب للتحكم فيها :

٤ - يؤكد كذلك أهمية الاستفادة الكاملة من المعرفة والخبرات الفنية الحالية :

٥ - يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات وكذلك كفاية الموارد المالية الازمة لتنفيذ المهام المحددة في هذا المقرر :

٦ - يشجع الأطراف ، في إطار تقاريرها الوطنية الأولى والتي ستركز بالتحديد على المادة ٦ ، على تحديد قضايا ذات أولوية تتصل على وجه التحديد ، بعناصر التنوع البيولوجي المهددة ، بناء على الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من التوصية ٣/١ في تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف :

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة يحدد فيها القضايا ذات الإهتمام المشترك في سياق فحص التقارير الوطنية :

٨ - يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، بان تنظر في نتائج ورقة الأمين التنفيذي وأن يحدد الخيارات المحتملة لما يمكن اتخاذه من اجراءات لينظر فيها مؤتمر الأطراف :

٩ - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية أن تتصدى ، في اجتماعها الثاني ، لمسألة نقص علماء التصنيف الذين لابد من وجودهم لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ، وإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثالث ، حول السبيل والوسائل الكفيلة بالتلقي على هذه المشكلة ، مع مراعاة الدراسات الحالية والمبادرات الجارية عند إتباع إتجاه عملى أكثر إزاء التصنيف يرتبط بالإستكشاف الاحيائى والبحث الايكولوجى المتعلقات بحفظ واستخدام التنوع البيولوجي وعناصره على نحو مستدام .

المقرر ٩/٢ : الغابات والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يقر دعوة رئيسه لكي يحيل البيان الوارد في مرفق هذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات في إجتماعه الثاني :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تقديم المشورة والمعلومات عن العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات كما دعا إلى ذلك فريق المهمة المشتركة بين الوكالات المعنى بالغابات :

(ب) التكليف بإجراء العمل المتعلق بالغابات والتنوع البيولوجي وتنفيذها وذلك بغية إصدار وثيقة معلومات أساسية بشأن أوجه الارتباط بين الغابات والتنوع البيولوجي لكي يبحث في اجتماعه الثالث ما إذا كان يلزم تقديم المزيد من الإسهام للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ، واحالة تلك الوثيقة إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات للإحاطة :

(ج) دعوة جميع الأطراف ، والوكالات والهيئات الحكومية الدولية للمساهمة في إعداد تلك الوثيقة عن الغابات والتنوع البيولوجي التي سيعدها الأمين التنفيذي ، والترحيب بما تقدمه الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية :

٣ - يدعو جميع الأطراف إلى ارسال خبراء في مجال التنوع البيولوجي الحراجي ضمن وفودها إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات :

٤ - يدعو أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات إلى الإبلاغ عما يحرز من تقدم بشأن القضايا ذات الصلة بالغابات والتنوع البيولوجي إلى اجتماعه الثالث .

مرفق للمقرر ٩/٢

بيان بشأن التنوع البيولوجي والغابات من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات

١ - يرحب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الذي يقضى بإنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية معنى بالغابات لمواصلة السعي إلى تحقيق تواافق الآراء وتنسيق المقترنات بشأن التدابير الرامية إلى دعم إدارة الغابات وحفظها وتنميتها بصورة مستدامة .

٢ - وإذا تراوده الرغبة في تلافي إزداج الجهد وفي التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن قضايا التنوع البيولوجي ، فإن مؤتمر الأطراف يقف على أهبة الإستعداد للمساهمة في إنجاز ولاية الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات .

٣ - وإذا يضع نصب عينيه دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي العالمي ، فإن مؤتمر الأطراف يرحب في اجراء حوار مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات حول القضايا المتعلقة بالغابات وبالتنوع البيولوجي .

٤ - إن الغابات المدارية والمعتدلة والشمالية توفر أكثر مجموعات موائل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تبايناً إذا تضمن الأغلبية الغالبة من الأنواع البرية في العالم . وهذا التنوع هو ثمرة التطور وإن كان يعكس أيضاً التأثير التجميمي للبيئة الطبيعية والسكان .

٥ - وصيانة النظم الايكولوجية الحراجية مهمة لصيانة التنوع البيولوجي خارج حدود تلك النظم كما أنها مهمة بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه في ديناميات المناخ العالمي والدورات البيولوجية - الأرضية الكيماوية . وتقدم الغابات خدمات ايكولوجية ، كما تقدم ، في نفس الوقت ، فرص الرزق أو العمل لمائتى الملايين من السكان في جميع أركان المعمورة .

٦ - وينتج التنوع البيولوجي الحراجي عن عمليات التطور عبر ألف بل ملايين السنين ، وهي العمليات المدفوعة في حد ذاتها بالقوة الايكولوجية كالمناخ ، والتيران ، والتنافس ، والتعكير . وبإضافة إلى ذلك ، فإن تنوع النظم الايكولوجية الحراجية (من حيث السمات المادية والبيولوجية ، تؤدي إلى مستويات تكيف مرتفعة ، وهي سمة من سمات النظم الايكولوجية الحراجية التي تُعد مكوناً أساسياً من تنوعها البيولوجي . وفي نظم ايكولوجية حراجية محددة ، تعتمد صيانة العمليات الايكولوجية على حفظ تنوعها البيولوجي . ويمكن أن يقلل فقدان التنوع البيولوجي داخل نظم ايكولوجية فردية من المقاومة .

٧ - إن الغابات تزداد تدهوراً ويجرى فقدان تنوعها البيولوجي . وفقدان التنوع البيولوجي الحراجي مرتبط بقطع مساحات كبيرة من جميع أنواع الغابات ، وتجزئتها وتدهورها . وأسباب فقدان التنوع البيولوجي عديدة ، وهي أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة ، ومؤتمر الأطراف يأخذ علماً بصلاحيات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات في هذا الصدد . (البند ٢-١ من جدول أعمال الفريق) .

٨ - تنهض الغابات والتنوع البيولوجي الحراجي بدور مهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة الكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية . وتتصدى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وجه التحديد لضرورة� الإحترام والمحافظة على المعرف ... /

و والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة ذات العلاقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وكذلك ضرورة حماية وتشجيع الاستخدام العوفي للموارد الوراثية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية . وهي تشجيع البلدان على تطوير واستخدام التكنولوجيات التقليدية للسكان الأصليين كما تشجع على التقاسم العادل للمنافع التي تعود من استخدام مثل تلك المعارف والإبتكارات والممارسات تحقيقاً لمقاصد الاتفاقية . وتتوفر المواد ٨ (ي) و ١٠ (ج) و ١٨-٤ من الاتفاقية الإطار العام لذلك .

٩ - علاوة على ذلك ، تعرف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتها ١٥ بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية كما تعرف بأن سلطة تحديد كيفية الحصول على هذه الموارد تخص الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع القطري . وتنص أيضاً على أن كل طرف متعاقد سوف يسعى إلى تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية لاستخدامات الصالحة بيئياً من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى ولا يفرض قيوداً تتعارض مع مقاصد الاتفاقية . وتخضع عملية الحصول هذه - بما في ذلك الموارد الوراثية من أصل حرافي للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف الذي يقدم تلك الموارد كما أن ذلك يتم على أساس الاتفاق المتبادل . وسوف تتخذ الإجراءات للتقاسم المنصف والعادل لنتائج البحث والتطوير والمنافع العائدة من الاستخدام التجاري للموارد الوراثية والاستخدامات الأخرى مع الطرف المقدم لهذه الموارد . ويتم هذا التقاسم على أساس الإتفاق المتبادل .

١٠ - يؤكد مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات إلى الاعتراف بضرورة إدماج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية ، وعبر القطاعية (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ٦ (ب)) . ويطلب مؤتمر الأطراف من الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات أن يحيط علماً بأنه ينوي استكشاف الكيفية التي يساعد بها تحديد أهداف بيئية محددة على حفظ التنوع البيولوجي الحرافي واستخدامه استداماً مستداماً في القطاع الحرافي والقطاعات الأخرى . ويطلب مؤتمر الأطراف أيضاً من الفريق المذكور النظر في إجراء تقييم للتأثيرات البيئية للأنشطة والخطط والبرامج والسياسات القطاعية التي ينتظر أن يكون لها تأثير سلبي على النظم الأيكولوجية الحراجية (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ١٤) . (البند ٢ - ١ من جدول أعمال الفريق) .

١١ - إن مؤتمر الأطراف يأخذ علماً بولاية الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات المتعلقة بطرق التثمين السليمة للمنافع المتعددة العائدة من الغابات . وفي هذا الإطار ، يطلب من الفريق بحث المنافع الاقتصادية (النقدية وغير النقدية) والخدمات البيئية والقيم غير الاستهلاكية التي يوفرها التنوع البيولوجي الحرافي ، بما في ذلك القيم المهمة الثقافية والدينية والترفيهية للغابات . (البند ٣ - ١ و ٤ - ١ من جدول أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات) .

١٢ - يقر مؤتمر الأطراف بضرورة تطوير وتنفيذ طائق للإدارة الحراجية المستدامة التي تجمع ما بين أهداف الانتاج ، والأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات ، والأهداف البيئية ولا سيما تلك الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للإدارة الحراجية المستدامة أن تؤمن استخدام عناصر التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤدي إلى الانخفاض طويلاً الأجل في التنوع البيولوجي ، وبذلك تحفظ امكاناته في تلبية احتياجات هذا الجيل والأجيال المقبلة (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ٢) . ينبعى للإدارة الحراجية المستدامة أن تتخذ نهج نظام ايكولوجي وأن تهدف إلى ضمان نوعية الغابات من حيث علاقتها بالتركيب الحراجي ، والتجدد الطبيعي ، وأنماط تنوع النظم الايكولوجية ، ووظائف النظم الايكولوجية وعملياتها مع مرور الوقت . وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر . (البندان ٢-٣ و ١-٥ من جدول أعمال الفريق)

١٣ - وهناك دور مهم منتظر من أنشطة حفظ الغابات في الموقع الأصلي طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية أن تلعبه في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي للإدارة الحراجية المستدامة ، وينبغي أن تدرج في الخطط الخاصة بالغابات الوطنية وخطط استخدام الأراضي . وفي هذا الإطار ، يتمتع حفظ النظم الحراجية الايكولوجية الأولى/والقديمة والناضجة ايكولوجيا بأهمية خاصة . وينبغي لجميع المعنيين ، ولا سيما المدراء ، أن يدخلوا في عملية اتخاذ قرارات تشاركية وواضحة يمكنها ان تشمل وظائف الغابات العديدة واشراك جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليه (البند ١-١ من جدول أعمال الفريق) .

١٤ - لم يسبق لقضية التعليم الجماهيري والتوعية الجماهيرية أن تم التصدي لها بصرامة في اختصاصات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات . إن أهمية تعميق الوعي على جميع مستويات المجتمع بما في ذلك المجتمعات المحلية ، وصانعي القرارات المحليين والقطريين ، ومدراء الغابات ومستخدمي الغابات والمنتجات الحراجية ذات الصلة بأهمية التنوع البيولوجي ، وبخاصة تلك المكونات المعرضة للخطر ينبعى أن تسند لها أولوية متقدمة في كل من الجهود القطرية والدولية . (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ١٢) .

١٥ - وثمة حاجة لبذل المزيد من الجهد في مجال التنوع البيولوجي في مجالات البحث ، والتدريب والأنشطة الأخرى المتعلقة ببناء القدرات (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ١٢) ومن بين الموضوعات المهمة وضع السياسات والمعايير والمؤشرات والمنهجيات والتكنولوجيات للإدارة الحراجية المستدامة ، وتأثير استخدام مكونات التنوع البيولوجي ، وبخاصة تلك المعرضة للخطر ، على العمليات الايكولوجية . (البند ٣-١ و ٢-٢ من جدول أعمال الفريق) .

١٦ - وتلبية لدعوة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات . وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بمحفوبيات وعمل برنامج العمل متواسط الأجل للاتفاقية ذات الصلة بصلاحيات الفريق . وسوف تقدم هذه النصيحة والمعلومات في الوقت المناسب للدورة الثالثة للفريق .

١٧ - قد يتلقى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات مساهمات موضوعية من الاتفاقية وذلك في أعقاب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن عدة أمور من بينها الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي في النظم الأيكولوجية الحرجية ، ومكونات وديناميكات التنوع البيولوجي ، وسبل الحماية الفعالة واستخدام المعلومات والإبتكارات والمارسات التقليدية الخاصة بسكان الغابات ، وبالمجتمعات الأصلية والمحلية ، وكذلك الإقتسام المنصف والعادل للمنافع العائدة من مثل هذه المعلومات والإبتكارات والمارسات .

المقرر ١٠/٢ : حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مؤتمر الأطراف قرر أن يدرس في إجتماعه الثاني ، المشورة المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الجوانب العلمية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام :

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي تسببها عوامل تشتمل على التغيير المادي للموائل وتدميرها وتدهورها ، والتلوث ، وغزو الأنواع الغريبة ، والإفراط في استغلال الموارد البحرية والسائلية الحية :

١ - يحيط علماً بالتوصية ٨/١ المتعلقة بالجوانب العلمية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ، التي إعتمدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، المعقود في باريس ، بعمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ :

(أ) يؤكد أنها تمثل أساساً متيناً لعملية الدراسة المقبلة للقضايا المطروحة :

(ب) يؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٩ من التوصية ٨/١ ، رهنا بالأحكام في المرفق الأول لهذا المقرر والتفاصيل الإضافية التي ستضعها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف :

(ج) يؤكد مجدداً أهمية العمل المسبق للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتحديد منظور متوازن إزاء القضايا المتبقية التي طرحتها التوصية ٨/١ ، والمرفق الأول لهذا المقرر المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام :

٢ - يؤيد استخدام الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والسائلية باعتبارها أنساب إطار للتصدى للأثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام :

٣ - يشجع الأطراف على أن تضع و/أو أن تعزز ، حسبما يتناسب ، ترتيبات مؤسسية وإدارية ؛ وتشريعية لتطوير الإدارة المتكاملة للنظم الأيكولوجية البحرية والساحلية ؛ والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالمناطق البحرية والساحلية ، وادماجها في صلب الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ - يحيط علماً بمدونة قواعد السلوك المسؤول في صيد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي تم وضعها في صورتها النهائية مؤخراً ، والاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرم في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة المخزونات السمكية المنتشرة على جانبي الحدود والمخزونات السمكية كثيرة الارتحال ، وأعلن واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، ويدعم تنفيذها ، بما في ذلك بواسطة الأطراف بطرق تتسم ومتتوافق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٥ - يرحب بالمبادرة الدولية المتعلقة بالشعوب المرجانية باعتبارها إحدى الوسائل الكفيلة بالتصدي للتهديدات الواقعة على الشعب المرجانية وما يتصل بها من نظم ايكولوجية، ويشجع على المشاركة في أنشطة المبادرة الدولية للشعب المرجانية الرامية لتنفيذ إطار العمل الخاص بها ؛

٦ - يؤكد مجدداً أنه وفقاً للمادة ٢٥ فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وهي السلطة العلمية والتكنولوجية الوحيدة المكلفة بموجب الاتفاقية بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف ؛

٧ - يكلف الأمين التنفيذي بأن يقدم ، طبقاً للمرفق الثاني ، إلى الهيئة الفرعية توسيع المشورة العلمية والتكنولوجية والخيارات للتوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الزيادة لتوصيات الواردة في التوصية ٨/١ وذلك بإستثناء الفقرتين ٣ و ٤ ؛

٨ - يقدم إلى الأمين التنفيذي التوجيه التالي بفرض إجراء العمل الموضح في الفقرة ٦ :

(أ) أن يسعى للحصول على مدخلات من الأطراف ، وكما يتناسب ، من البلدان والهيئات ذات الصلة ؛

(ب) أن يضع قائمة بالخبراء ذوى الاختصاص المناسب للعمل الموضح في الفقرة ٦ على أساس قطري ؛

(ج) أن تفيid القائمة من الخبرات المستقاة من المعارف الأصلية والتقلدية في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية وفي مجالات السياسات العامة وال المجالات القانونية؛

(د) يعقد - حسبما يتناسب - اجتماعات للخبراء على أساس القائمة وذلك لمساعدة الأمانة على النهوض بالعمل الموضح في الفقرة ٦ ، على ألا يزيد كل اجتماع على خمسة أيام ولا يضم أكثر من ١٥ خبيراً مع المراعاة الواجبة للت berhasil الجغرافي وللظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية .

- يرحب بالعرض المقدم من أندونيسيا باستضافة الاجتماع الأول لخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي :

١٠ - يقرر أن يحيل هذا المقرر ومرفقه إلى الدورة التالية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة للعلم ، عند النظر في استعراضها للفصل ١٧ ، من جدول الأعمال القرن ٢١ ، المتعلق بالحيطات :

١١ - يقرر أن يحيل هذا المقرر ومرفقه إلى مرفق البيئة العالمية ، وإلى وكالات التمويل الأخرى والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ، وذلك لمراعاته عند النظر في الأنشطة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، واستخدامه مستداماً مستداماً؛

١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، بإجراء دراسة للعلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية في أعماق البحار واستخدامها على نحو مستدام ، وذلك بهدف تمكين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من التصدي في إجتماعاتها المقبلة ، وحسبما يتناسب ، للقضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالاستكشاف البحري للموارد الجينية في قيعان البحار العميقة .

١٣ - يدعو الهيئات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الصكوك القانونية والاتفاقيات والبرامج التي تتصدى لأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الحكومية الدولية التابعة لها ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والمبادرة الدولية المتعلقة بالشعب المرجانية ، وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية ، والاتفاقيات المتعلقة بالأنواع البركانية ، وأمانات الاتفاقيات الإقليمية

لحفظ البيئة البحرية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، إلى استعراض برامجها وذلك بهدف تحسين التدابير القائمة ووضع إجراءات جديدة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام ، على أن تأخذ في اعتبارها تلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، وتقديم معلومات بشأن إجراءاتها ، بصفة منتظمة ، إلى مؤتمر الأطراف على أن يتم ذلك في المرة الأولى وبأسرع فرصة ممكنة عن طريق فريق الخبراء التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك تدعى مختلف هذه المؤسسات إلى التعاون مع مؤتمر الأطراف ، من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، من أجل تخطيط وتنفيذ البرامج التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، حتى يمكن الحد من أي إزدجاج غير ضروري أو أي ثغرات في التنفيذية :

١٤ - يقرر أن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تجري ، في اجتماعها القادم ، استعراضًا مختصرًا للتقرير السنوي الأول للفريق وأن تقدم في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف ، توصياتها بشأن عمل الأمين التنفيذي .

المرفق الأول للمقرر ١٠/٢

إستنتاجات إضافية بشأن التوصية ٨/١ التي إعتمدتها الهيئة الفرعية
المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الأول
(UNEP/CBD/COP/2/5)

١١ أبدت بعض الأطراف قلقها من أن الفقرات من ١٠ إلى ١٩ غير متوازنة من حيث أنها أفرطت في التركيز على القضايا المتعلقة بمصاند الأسماك ، بدلاً من التركيز على أي قضايا أخرى كالتلويث مثلاً . وأبدت وفود أخرى رغبتها في إبراز الآثار المترتبة من أنشطة صيد الأسماك غير المستدام على التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

١٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، تعد عناصر أساسية من عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية تعتبر أنشطة قطاعية مناسبة ، مثل أعمال الانشاءات والتشييد ، والتعدين في المناطق الساحلية ، وتربية الأحياء البحريّة ، وإدارة المنفروض ، والسياحة والترفيه ، وممارسات صيد الأسماك ، والأنشطة البرية ، بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه . وينبغي للأطراف أن تقوم ، كلما كان مناسباً وعملياً ، بمنع حدوث التغير المائي في الموائل الحيوية وتدميرها وتدهورها وأن تتبع إعادة الموائل المتدهورة إلى حالتها الأولى ، بما في ذلك مناطق وضع البيض ومناطق تفريخ المخزنات من الموارد البحرية الحية ، مع مراعاة أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضرورة كفالة نهج متوازن إزاء استخدام وحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٣١ تشجيع الأطراف على القيام بتبادل المعلومات بشأن مشاريع البيان العملي باعتبارها نماذج عملية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية .

٤٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، فإن الموارد الحرجية للموارد البحرية الحية ينبغي أن تكون معياراً هاماً لاختيار المناطق البحرية والسائلة المحمية ، وذلك في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والسائلة ، مع مراعاة أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي أن ترتكز تدابير الحفظ على حماية أداء النظام الإيكولوجي ، علاوة على حماية مخزونات محددة .

٤٣ وبإشارة إلى الفقرة ١٢ ، ينبع تطوير النهج القائم على نوع واحد إزاء النمذجة والتقييم وذلك عن طريق نهج آخر إزاء النظام الإيكولوجي يقوم على العمليات ، ويستند إلى بحث عمليات النظام الإيكولوجي ووظائفه ، مع التركيز على تحديد العمليات الحرجية إيكولوجياً التي تراعي البعد المكانى لهذه العمليات . وينبغي تطوير نماذج عملية متكاملة من خلال الأفرقة العلمية متعددة التخصصات (علماء البيئة ، وعلماء المحيطات ، والاقتصاديين ، وخبراء مصائد الأسماك) وتطبيقاتها في تطوير ممارسات الاستخدام المستدام للموارد الأرضية والسائلة .

٤٤ وتشير الفقرة ١٣ إلى مشروع مدونة السلوك لترشيد مصائد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وقد اعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هذه المدونة في دورته الثامنة والعشرين ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ . وتعكف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حالياً على وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ هذه المدونة . ويمكن أن يتبع مؤتمر الأطراف الخبرة التقنية لدى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لإعداد وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، تماشياً مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحكامها .

٤٥ وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ (أ) فإن عملية إدراج الإعلانات المالية تعد عملية معقدة . وشدد بعض الوفود على أن مسألة الإعلانات المالية حساسة سياسياً وتنطوي على آثار تجارية محتملة . ولوحظ أن هذه القضايا تتناول واحداً من الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي أي نتيجة صيد الأسماك المفرط ، ويظل هذا النظر توصية هامة في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . ولوحظ كذلك أن ثمة مجموعة متنوعة من الإعلانات المالية التي لها تأثير على حفظ التنوع البيولوجي البحري والسائلة واستخدامه على نحو مستدام . ويحق للفريق المخصص المنشأ في المرفق الثاني أن يقيم هذه الآثار . وترى بعض الوفود أن عبارة "الإعلانات المالية لمصائد الأسماك" تبدو غامضة . كما أن الطرائق المتعلقة بالإعلانات المالية الحكومية لأنشطة صيد الأسماك متنوعة . وعلاوة على ذلك ينبغي ألا تقيم الإعلانات المالية وحدها . إذ أن تقييم الإعلانات المالية لمصائد الأسماك ينبغي إجراؤه متعلقاً أو مقترباً باعتبارات إدارة مصائد الأسماك . ومن الملائم أكثر دراسة الإعلانات

المالية القائمة في ضوء المادة ١١ التي تشير إلى التدابير السليمة الحافظة اقتصادياً واجتماعياً .

٨٢ وكذلك فيما يتعلق بالفقرة ١٤ ينبغي تعزيز التعاون بين هيئات مصائد الأسماك الأقليمية والمنظمات الأقليمية لحماية البيئة البحرية وحفظها .

٩٣ وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ ينبغي للأطراف أن تزيد وتصقل المعرف في مجال البنيات الجينية للعشائر المحلية من الأنواع البحرية المعرضة لزيادة المخزون وأنشطة تربية الأحياء البحرية . ونظرأ إلى أن العشائر التي يتم إنسالها وهي حبيسة من المحتمل أن تتفاعل جينياً وايكولوجياً مع العشائر البرية ، فينبغي الإستفادة من هذه المعرف في إدارة مخزونات الإنزال وفقاً للمبادئ الوراثية السليمة التي تأخذ في اعتبارها استخدام العشائر المحلية لاختيار المخزون ، والحد الأدنى من اعداد الإنزال وتواتر تجدد عمليات مخزون الإنزال مع العشائر البرية .

١٠ ويفترض أن تشمل تربية الأحياء البحرية (الفقرة ١٥) مصائد الأسماك المستزرعة وتعرف هنا بتربيه الأحياء المائية في المياه البحرية أو الماء المسوس . ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، "فإن تربية الأحياء المائية هي زراعة الكائنات المائية التي تشمل الأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية . وتنطوي هذه الزراعة على بعض أشكال التدخل في عملية التربية لزيادة الانتاج ، مثل عمليات التخزين والتغذية والوقاية من المفترسات ، ونحو ذلك . وتنطوي الزراعة أيضاً على حيازة فردية أو مشتركة للمخزون الذي يجري استزراعه" . وعلى الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تشترط "حيازة المخزون الذي يجري استزراعه" في تعريفها ، فلم يخضع غرض هذه الوثيقة إلى تقييد من هذا القبيل .

١١ يرى بعض الأطراف أن الفقرة ١٥ ، أولاً ، (هـ) كان يمكن صياغتها صياغة أفضل على النحو التالي : "نظراً لصعوبة تنفيذ العزل الكامل ، فإن إدخال الأنواع الغريبة ومنتجاته الانسال المنتقة والكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة التي قد تتطوّر على آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي البحري والساخلي واستخدامه على نحو مستدام ينبغي أن يتم بصورة رشيدة باستخدام النهج الوقائي . وعليه فإن الالتزام ببعض اللوائح الدولية مثل مدونة قواعد السلوك المسؤول في صيد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الدولية لاستكشاف البحار والمنظمة الدولية للأوبئة الحيوانية ينبغي أن يمثل أدنى حد من الشروط لذلك . وينبغي وضع التقييمات وبرامج الرصد المناسبة موضع التنفيذ إذا سارت عملية الادخال قديماً . وينبغي أن تولي الأفضلية إلى استخدام الأنواع المحلية . وينبغي ، علاوة على ذلك تشجيع تطوير التكنولوجيا لضمان اكتفاء أكثر لعمليات الاحتواء" .

المرفق الثاني للمقرر ١٠/٢**مشروع برنامج لمزيد من العمل بشأن التنوع
البيولوجي البحري والساحلي**

١ - سيستخدم الأمين التنفيذي كأساس لعمله التوصية ٨/١ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الواردة في الوثيقة (UNEPCOP/2/5) ، وهذا المقرر وأي مساهمات أخرى ، إذا وجدت ، ترد من مؤتمر الأطراف .

٢ - ينبغي للأمين التنفيذي أن يستخدم قائمة خبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي في معالجة المواقف التالية :

(أ) تحديد الخيارات المتعلقة بالنهج العملي الشامل للتصدي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس النهج المتبع إزاء النظم الإيكولوجية ، بما في ذلك عناصره على مستوى الأنواع والموارد الجينية ، مع تمييز المناطق على نطاقات مناسبة . الاستفادة من نتائج هذا النشاط في تحديد الثغرات في المعارف المتعلقة بتوزيع التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووفرته ؟

(ب) تحديد الاحتياجات الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام في إطار الأنشطة التي تؤثر على الموارد البحرية ؟

(ج) استعراض الولايات المنوحة والأنشطة في الاتفاقيات الدولية التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وإجراء تحليلات يمكن أن يعرضها مؤتمر الأطراف على المؤسسات ذات الصلة ، وذلك من حيث النتائج المترتبة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على هذه الأنشطة .

- ٣ - وعند معالجة هذه القضايا ، ينبغي تطبيق النهج التالية :

(أ) ينبغي ألا يعوق النقص في المعلومات العلمية الكاملة عمل الفريق ، إذ يتبعن أن يتضمن عمله بوضوح النهج الوقائي إزاء التصدي لقضايا الحفظ والاستخدام المستدام ؛

(ب) يجوز للأمين التنفيذي العمل على نحو مشترك مع سلسلة الوكالات والمنظمات المختصة في جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي من خلال المداولات وذلك لتجنب الإزدواج غير الضروري وضمان الفعالية ومرونة التكلفة ؛

(ج) ينبغي وضع التوصيات المتعلقة بالاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل حفظ الموارد البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام وذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سياق القضايا التي يجري التصدي لها :

(د) ينبغي إدماج المعرف العلمية والتقنية والتكنولوجية لدى المجتمعات العلمية والأصلية ، حسبما يتناسب ، وكذلك إدماج النهج القائم على المجتمعات المحلية والمستخدمين لتلك المعرف ، في عمليات حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام :

(ه) ينبغي ، حسبما يتناسب ، الإستفادة من آلية غرفة المقاومة والتقارير الوطنية للأطراف .

٤ - يصدر الأمين التنفيذي، ضمن ما يصدر من وثائق أخرى ذات صلة، المساهمات التالية :

(أ) الخيارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامه على نحو مستدام أثناء تطبيق ممارسات الإدارة والتخطيط للمناطق البحرية والساحلية بما في ذلك الخيارات المتعلقة بتطوير الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

(ب) تقارير سنوية تقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل ٩٠ يوماً من تاريخ إنعقاد كل اجتماع لهذه الهيئة . ويشتمل التقرير السنوي الأول على خطة عمل لثلاث سنوات .

المقرر ١١/٢ : الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أن التكليف الصادر عن اجتماعه الثاني هو وضع الترتيبات للبند ١-٦ من جدول الأعمال بشأن برنامج العمل لتقديمه لاجتماعه الثالث ، حيث طلب إلى الأمانة تجميع آراء الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لوضع تدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو تدابير وطنية متعلقة بالسياسة العامة حسب الاقتضاء لتنفيذ المادة ١٥ :

يلاحظ أن الجهد الإقليمي ، بناء على تشابه الموارد الجينية الموجودة في الإقليم من ناحية ، تعتبر مهمة للاستراتيجية المشتركة ولذا ينبغي تشجيعها :

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) زراعة تطوير الدراسة الاستقصائية للتدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ المادة ١٥ ، بما في ذلك أي تفسيرات وطنية للمصطلحات الرئيسية المستعملة في تلك المادة بهدف إكمال الدراسة الاستقصائية في وقت مناسب لعملياتها في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف :

(ب) تجميع قائمة مشروحة بالدراسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن التقىم الاجتماعي والاقتصادي للموارد الجينية ، بما في ذلك الطلب على الموارد الجينية من قبل قطاع الصناعة :

٢ - يؤكد مجدداً أن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في نطاق إطار الإتفاقية :

٣ - يبحث الحكومات على إرسال معلومات عن تدابيرها الوطنية إلى الأمانة في أقرب وقت تسمح به ظروفها :

٤ - يوصى بالا تكرر الأمانة أي عمل جار في محافل أخرى .

المقرر ١٢/٢ : حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

يطلب إلى الأمانة :

(أ) أن تتصل بأمانة منظمة التجارة العالمية لإبلاغها بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأعمال الجارية في إطارها وأن تدعو أمانة منظمة التجارة العالمية إلى المساعدة في إعداد ورقة لمؤتمر الأطراف تحدد العوامل المشتركة وال العلاقات بين أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة . ويمكن أن تشكل هذه الورقة الأساس الذي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في تحضير إسهام محتمل للمفاوضات الدائرة في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية ؛

(ب) أن تتشاور مع ذوى الشأن ، وبخاصة القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحليه لفهم احتياجات وشواغل المجموعات التي لا بد من مشاركتها لتكون للترتيبات التعاونية معناتها وفعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية . ويمكن تنظيم هذه المشاورات في صورة مناقشات مائدة مستديرة ؛

(ج) أن تجرى دراسة أولية تحلل أثر نظم حقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام والإقتسام العادل للمنافع العائدة من استخدامه وذلك من أجل تحقيق فهم أفضل لأنثار المادة ١٦ (٥) . ويمكن أن تنصب الدراسة على : '١' استكشاف العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحفظ ومواصلة المعارف والخبرات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليه والدور المحتمل لحقوق الملكية الفكرية في تشجيع الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والممارسات ؛ و '٢' دعوة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم دراسات حالة تتصدى لدور حقوق الملكية الفكرية في عملية نقل التكنولوجيا ، وبخاصة دور حقوق الملكية الفكرية في عملية نقل التكنولوجيا الاحيائية .

المقرر ١٢/٢ : العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يحيط علماً بالمذكرة الإعلامية UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 التي أعدتها الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٢ - يشدد على ضرورة جعل تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ أنشطة الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومكوناته يدعم كل منهما الآخر ، والاعتماد بوجه محدد على المشاورات التي جرت بالفعل مع اتفاقيات رئيسية معينة على النحو الموجز في الوثيقة : UNEP/CBD/COP/2/Inf.2

٣ - يشدد كذلك على ضرورة تفادي الإزدواج غير الضروري في الأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها :

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف :

(أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات :

(ب) استكشاف إمكانية التوصية بإجراءات لتنسيق متطلبات الإبلاغ من جانب الأطراف بموجب تلك الصكوك والاتفاقيات وذلك إلى الحد المناسب والعملي :

(ج) استكشاف إمكانية تنسيق برامج عمل كل منها :

(د) التشاور بشأن الكيفية التي تمكن الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٥ - يدعو أيضاً الأجهزة الرئيسية في تلك الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى بحث إسهاماتها المكثفة في تنفيذ أهداف ومقاصد الاتفاقية خلال اجتماعاتها المقبلة :

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُعد ، لاجتماعه الثالث ، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر يشتمل على توصيات محددة تهدف إلى ترويج وتعزيز التعاون المؤسسي مع الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي ؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث تقريراً عن طرائق لتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المناسبة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع وضع اعتباره لبرنامج العمل متوسط الأجل بشأن هذا الموضوع .

المقرر ١٤/٢ : تنظيم حلقة تدريبية دولية مفتوحة العضوية حول التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في البند ٨ - ٢ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/1 المتعلقة بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة :

وإذ يلاحظ أن تحديد وتنسيق النقاط المشتركة داخل هذه الاتفاقيات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي من شأنه أن يساعد الأطراف ، ولا سيما الدول النامية ، في استنباط تشريعات وطنية مناسبة ومتكاملة في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

وإذ يشير أيضاً إلى أن التعاون فيما بين الاتفاقيات الدولية سيساعد الأطراف في تبادل المعلومات عن طريق آلية غرفة الملاحة في سياق إقتسام المعلومات العلمية والتقنية :

١ - يحيث ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة رهنا بتوفير موارده المالية المحددة له في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، على الإتصال باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتنظيم حلقة تدريب دولية مفتوحة العضوية حول دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة ، مع وضع اعتبار للدراسات الجارية والخبرات المتاحة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة :

٢ - يدعو جميع المنظمات الدولية والبلدان المانحة إلى المساهمة مالياً في تنظيم الحلقة التدريبية .

المقرر ١٥/٢ : النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
 التابع لمنظمة الأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك الطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي الزراعي، وخصائصه المميزة،
ومشاكله التي تتطلب حلولاً متميزة ،

وإذ يحيط علماً بالنظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية
والزراعة الذي استحدثته البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق
لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لهذه المنظمة ، والتوصية المتعلقة بتعزيز هذا النظام ،
الواردة في الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يشير إلى أن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، الصادرة عن المؤتمر المعنى
باعتراض النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قد سلم "بضرورة البحث
عن حلول للمسائل المتعلقة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية ، في إطار النظام العالمي لمراقبة
واستخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة المستدامة ، ولا سيما : (أ)
الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ، التي لا يتم الحصول عليها بموجب
هذه الاتفاقية ؛ و (ب) مسألة حقوق المزارعين" ،

١ - يرى أن المسائل المتعلقة يجب أن تحل في أقرب وقت معكنا ؛

٢ - يعلن دعمه للعملية التي تضطلع بها لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة
الأغذية والزراعة إمثالةً لهذه التوصيات ، ولا سيما من خلال :

(١) تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي يقضي
بتكييف التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بصورة تنسق مع
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(٢) عقد الاجتماع التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ الموارد الجينية النباتية
لأغذية والزراعة ، والذي يجري من خلاله استحداث عنصرين هامين من النظام العالمي وهو
التقرير الأول عن حالة العالم المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وخطة
العمل العالمية الأولى بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وذلك من خلال
عملية ذات دوافع قطرية .

**المقرر ١٦/٢ : بيان إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم النتائج التي يتمخض عنها المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وأن تتيح تقرير خطة العمل العالمية وتقرير الحالة العالمية لتلك الموارد إلى هذا الاجتماع ؛

٢ - يرحب بعرض منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتمثل في ربط آليات معلوماتها بالآلية تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية ؛

٣ - يقرر أن يدعو رئيسه إلى إحاله البيان الوارد في المرفق لهذا المقرر إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

مرفق للمقرر ١٦/٢

**بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

١ - تعتمد السلع والخدمات الأساسية في هذا الكوكب على مدى تنوع الجينات ، والأنواع ، والعشائر ، والنظم الایكولوجية وتباليتها . فإذا أرادت البشرية أن تحظى بمستقبل على ظهر هذه البسيطة ، فإنه يتحتم عليها حفظ التنوع البيولوجي حتى يمكن المحافظة على هذه الوظائف والخدمات . ويعزى التدهور الراهن في التنوع البيولوجي ، إلى حد كبير ، إلى الأنشطة البشرية ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية . وعلى الرغم من الجهود المبذولة لحفظ التنوع البيولوجي العالمي فإن استنفاده لا يزال مستمراً . ويكتفى دخول الاتفاقية حيز النفاذ إطاراً دولياً يتم التصدي من خلاله لهذا الاستنفاد الذي يتسبب في وجود تهديدات للنظم الایكولوجية التي تعد شيئاً حيوياً لا بد منه لبقاء المجتمعات البشرية في سائر البلدان . وبإنسجامها كأطراف في الاتفاقية ، ألممت الحكومات أنفسها بحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية .

- ٢ - إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنهض بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ، مع الإعتراف في ذات الوقت بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٣ - يوجه مؤتمر الأطراف عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويستعرض تطور المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ، ويقوم ، حسبما يتناسب ، بوضع هذه المسائل في صلب الاتفاقية .
- ٤ - في حدود الإطار الواسع الذي أنشأته الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ثبت أن هناك محافل دولية كثيرة ، يمكن من خلالها النهوض بأهداف الاتفاقية . ويبحث مؤتمر الأطراف جميع هذه المحافل على العمل معاً من أجل تحقيق هذه الأهداف .
- ٥ - وفي هذا الصدد ، يقر مؤتمر الأطراف بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك باستخدام خبراتها ومهاراتها لمعالجة القضايا الهامة للغاية والمرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة .
- ٦ - من الأهمية أن ندرك أن هناك أطرافاً كثيرة للغاية في الاتفاقية هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . ويشكل ذلك أساساً متيناً لأرضية مشتركة يمكن أن تضع الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إسنداداً إليها برامج تكميلية في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة .
- ٧ - نظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، المعقود في جاكارتا ، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في المشورة التي أسدتها إليه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إسهام الاتفاقية في عملية الإعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .
- ٨ - ونتيجة لهذه الاعتبارات ، يود مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يسترعي إنتباه المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الاعتبارات التالية :
- (١) تهدف الطبيعة الشاملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطابعها المتعدد التخصصات إلى التصدي إلى جميع أوجه التنوع البيولوجي في إطار أهدافها الثلاثة : حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة منه ؛

(ب) الأهمية التي يعلقها مؤتمر الأطراف على حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام؛

(ج) التسليم بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تعد من عناصر التنوع البيولوجي الهامة؛

(د) إعترافاً منه بضرورة تقييم الحالة الراهنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل إتخاذ إجراءات ذات أولوية؛ يرحب مؤتمر الأطراف باعداد خطة العمل العالمية وحالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في العالم للأغذية والزراعة؛

(هـ) ضرورة تعزيز بناء القدرات ، ولا سيما في البلدان النامية؛

(و) أهمية القضايا التي من المقرر أن ينظر فيها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) تأييد مؤتمر الأطراف للاعتراف من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بضرورة العمل من أجل أن تدعم وتكمل عمليات المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعمليات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بعضها بعضاً ، على نحو متبادل ، وبإتساق مع أحكام الاتفاقية .

(ح) حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية .

- ٩ - إن مؤتمر الأطراف ، إذ يشير إلى التوصيات الواردة في كل من الفصل ١٤ (ز) من جدول أعمال القرن ٢١ ، والقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، فإنه يحيث المؤتمر التقني الدولي على بذل أقصى ما في وسعه من جهود لتعزيز التكامل والإتساق بين النتائج التي يتمخض عنها وأحكام الاتفاقية ، مع العمل على أن تدعم تلك النتائج وأحكام بعضهما بعضاً على نحو متبادل وأن تعزز تكللها بالنجاح .

١٠ - يثنى مؤتمر الأطراف علىأمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المسؤولة عن برنامج وعمليات المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام للأغذية والزراعة وعملياتها التحضيرية النموذجية المستندة إلى التقارير الوطنية والمجتمعات الأقلية ودون الأقليمية التي تؤدي إلى تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية الفريدة . وتعكس هذه العملية نموذجاً مبتكرأ .

١١ - إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يأمل في أن يكون هذا البيان خير معين للمؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويعتمد القيام ، في اجتماعه الثالث ، بالنظر في ما يتمخض عنه المؤتمر .

**المقرر ١٧/٢ : شكل التقارير الوطنية التي تعدتها الأطراف ،
والفترات الفاصلة بينها**

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يحيط علماً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن شكل التقارير الوطنية التي تعدتها الأطراف ، والفترات الفاصلة بينها ، الوثيقة UNEP/COP/2/14 :

٢ - يؤيد التوصية ٥/١ بشأن "المعلومات العلمية والتكنولوجية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية" التي إعتمدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :

٣ - يقرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى التي تعدتها الأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، "التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام" وكذلك المعلومات المتوافرة في الدراسات القطرية الوطنية بشأن التنوع البيولوجي ، وذلك باستخدام النموذج الوارد في المرفق بهذا المقرر كدليل :

٤ - يقرر أن يحل موعد تقديم أولى التقارير الوطنية في موعد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ :

٥ - يقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ ، بتحديد الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية اللاحقة وشكلها ، وسيستند هذا التحديد إلى خبرة الأطراف في مجال إعداد تقاريرها الوطنية الأولى مع مراعاة حالة تنفيذ الاتفاقية :

٦ - يقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية باحدى لغات عمل مؤتمر الأطراف ولفائدة الجهات الأخرى يشجع الأطراف على إتاحة تقاريرها أيضاً إلكترونياً ، وحيثما يتطلب من خلال شبكة INTERNET :

٧ - يقرر ألا توزع التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف كوثائق رسمية لمؤتمر الأطراف ، بل يتبعن إتاحتها للأطراف ، عند الطلب ، وباللغة التي تقدم بها هذه التقارير :

٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تصدر تعليماتها لأي أفرقة تقنية ، قد تنشئها لتعنى بقضايا موضوعية ، لإبداء ملاحظتها حول الجدوى والجوانب العلمية لاستحداث مبادئ توجيهية تقنية تتعلق باعداد التقارير الوطنية بشأن القضايا الموضوعية التي تنظر فيها هذه الأفرقة ، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ :

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً يستناداً إلى المعلومات الموحدة التي تشتمل عليها التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، على أن يشتمل هذا التقرير أيضاً على الخطوات القادمة المقترن إتخاذها، وذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف:

١٠ - يرجو كذلك الأمين التنفيذي أن يتبع للأطراف، من خلال آلية غرفة المقاومة للتعاون التقني والعلمي، المعلومات المناسبة التي تشتمل عليها التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية:

١١ - يبحث جميع الأطراف على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكن يتسنى لمؤتمر الأطراف النظر في هذا البند في إجتماعه الرابع:

١٢ - يبحث الآلية المالية في إطار الاتفاقية على توفير موارد مالية للبلدان النامية من أجل مساعدتها على إعداد تقاريرها الوطنية:

١٣ - يشيد بالتجيئات الواردة في الوثيقة "مبادئ توجيهية لإعداد الدراسات القطرية حول التنوع البيولوجي"، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوثيقة "تخطيط التنوع البيولوجي: مبادئ توجيهية مستمدة من الخبرات القطرية الأولى"، التي أعدها معهد الموارد العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وأهمية ذلك التخطيط بالنسبة لمساعدة الأطراف على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وعلى إعداد التقارير الوطنية.

مرفق للمقرر ١٧/٢

مبادئ توجيهية مقتضبة بشأن تنفيذ المادة ٦

(أ) **خلاصة وافية:** ملخص وجيزة لتقرير خطة العمل تورط فيه بإيجاز أهمية التنوع البيولوجي، والالتزام بالاتفاقية، والولاية، وقائمة بالمشاركين، والثروة الاحيائية والقدرة الوطنية، والأهداف والثغرات، والتوصيات الاستراتيجية وخصائص الاجراءات (من يقوم بماذا، ومتى وأين وبأي الوسائل، والتمويل).

(ب) **المقدمة:** صفات لما يكتسب التنوع البيولوجي أهمية للقطر ومجتمعاته المحلية. اشرح الاتفاقية والالتزام الدولة بأحكامها. أعرض أهداف خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحدد إلى من توجه.

(ج) **خلفية:** صفات الإطار القانوني وإطار السياسة العامة الذي يوفر الولاية والتعليمات لإعداد تقرير خطة العمل. قدم ملخصاً قصيراً لأصول الكائنات الحيوية للدولة .../

وطاقتها (الموارد البشرية والمؤسسات والمرافق ، والتمويل) وبرامجها الجارية . اشرح الترتيبات والمسؤوليات المؤسسية بهدف اعلام السكان بالطريقة التي تنفذ بها التوصيات الاستراتيجية .

(د) **الغايات والأهداف** : وضع التصور الخاص للتنوع البيولوجي ومكانته في المجتمع ، مع التركيز على حمايته وفهمه علمياً ، واستخدامه استداماً مستداماً ، والتقاسم العادل لمنافعه وتكليفه . ولابد من تحديد الأهداف المحددة لتلبية الأهداف المحلية والوطنية والدولية من حيث حماية التنوع البيولوجي ومكوناته وتقييمها واستغلالها والارتفاع بها .

(ه) **الاستراتيجية** : قدم وصفاً موجزاً للثغرات بين الوضع الحالي في البلد وبين التصور والغايات والأهداف المرسومة . أوجز التوصيات الاستراتيجية بما في ذلك الأنشطة والسياسات والمهام التي تم اختيارها بهدف تنفيذها لسد تلك الثغرات . حدد لكل منها أولوياتها النسبية .

(و) **الشركاء** : قدم وصفاً للجهات العامة والخاصة ، والمجتمعات المحلية والدوائر الصناعية التي شاركت في العملية ووافقت على تحمل المسؤولية للاضطلاع بأنشطة واستثمارات معينة .

(ز) **العمل** : قدم عرضاً مفصلاً للأنشطة والمهام والسياسات المتعين تنفيذها . وضح من من الشركاء (وزارات ، أو دوائر صناعية ، أو مجموعات محلية ، أو منظمات غير حكومية أو جامعات) سينفذ كل بند ، وأين التدابير التي يتخذها هؤلاء الشركاء وما هييتها .

(ح) **الجدول الزمني** : قدم جدولأً زمنياً لتنفيذ مختلف المهام مبرزاً الأولويات التي تم تحديدها . وحدد معالم تساعد في تبيين التقدم الذي يحرز أو التأخير الذي يحدث .

(ط) **الميزانية** : قدم ميزانية لخطة العمل ، مبيناً الاحتياجات المالية لنفقات التشغيل ، والمشتريات الرأسمالية ، والنقل ، والتكاليف الميدانية ونحو ذلك . وأورد قائمة بالموظفين المطلوبين حسب فئات المهارات أو التخصصات ، والمرافق والخدمات المطلوبة ، والتعاون الدولي التقني والمالي المحتمل .

(ي) **الرصد والتقييم** : قدم شرحاً للتدابير التي ينبغي استخدامها لمتابعة نتائج خطة العمل ولرصد التغييرات التي تطرأ على الاقتصاد والبيئة والمجتمع . وحدد المؤشرات التي سوف تستخدم . قدم الأفراد والمنظمات التي ستضطلع بهذه المسؤوليات وكيفية اختيار أولئك الأفراد وتلك المنظمات . حدد جمهوراً للتقارير إلى جانب محتوى الوثائق وتوقيت التنفيذ .

(ك) تقاسم الخبرة الوطنية : قدم المعلومات ودراسات الحالة التي تبرز مجموع الخبرات . والتجارب التي تكتسبها البلدان وهي بقصد تنفيذ المادة ٦ معأخذ العوامل المحلية والخارجية في الاعتبار .

**المقرر ١٨/٢ : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف
للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧**

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يقرر إعتماد برنامج العمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧ ، الوارد في الم��ق لهذا المقرر :

٢ - يقرر كذلك أن يستعرض ، في اجتماعه القادم ، برنامج العمل متوسط الأجل في ضوء التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية :

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، عملاً بالมาذتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي ، وأن يدرج فيه جميع القضايا الناشئة عن اجتماعاته السابقة والتي تقتضى من مؤتمر الأطراف إتخاذ إجراءات بشأنها :

مرفق للمقرر ١٨/٢

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .

٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :

٢ - ١ المسائل المتعلقة بالأالية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها :

٢ - ٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة :

٢ - ٣ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها :

٤ - ٤ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية :

٥ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة الملاحة :

٦-٢ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة .

٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الالزامه لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المترورة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرنأً .

٤ - كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية . وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١ .

٥ - وقد يواصل الاجتماع الثالث مؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث مؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :

٦-١ تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام

٦-١-٦ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .

٦-٢ التحديد والرصد والتقييم

٦-٢-٦ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ :

٦-٢-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتقدير تنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (١) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلاة .

٦-٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

٦-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها :

٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .

٤-٦ النظر في برنامج العمل الم قبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .

٥-٦ معارف وابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ب) .

٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية

١-٦-٦ النظر في مجموع أراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

٧-٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا

٦-٧ بحث طرق تشجيع وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوازي في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية .

٦-٨ التدابير الحافظة

١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .

٦-٩ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٦-٩-٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الإتفاقية الثلاثة .

٦-١٠ قضايا متعلقة بالسلامة الاحيائية

٦-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة الاحيائية .

- ٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

١ - استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

١-١-٧ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١-٢-٧ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلًا وبحثه ..

٢ - نماذج وألبيات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

١-٢-٧ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

٣ - تدابير التنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢؛

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤؛

٣-٣-٧ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

٤ - ٧ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع

١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الاحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩؛

٢-٤-٧ ينظر في ضوء نتائج البند ٦ - ٧ - ١ أعلاه؛

٥ - ٧ التعاون التقني والعلمي

٦ - ٧ التنوع البيولوجي الأرضي

تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

المقرر ١٩/٢ : مقر الأمانة

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة كندا ، وكينيا ، وأسبانيا وسويسرا لعرضها السخي لإستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية :
- ٢ - يقرر قبول عرض حكومة كندا الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Rev.1 ، بأن تستضيف في مونتريال أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية :
- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناقش وأن يوافق دون إبطاء مع حكومة كندا بشأن الترتيبات العملية لإستضافة ونقل أمانة الاتفاقية إلى مونتريال :
- ٤ - يشدد على أنه ينبغي لهذا النقل ، أن يقلل ، إلى أقصى حد ممكن ، من التأثير السلبي على الإعداد الموضوعي الذي تقوم به الأمانة للاجتماعات المقرر عقدها في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة :
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتفاوض بشأن ، وأن تستكمل إتفاق المقرر مع حكومة كندا :
- ٦ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اجتماعه الثالث بشأن تنفيذ هذا المقرر .

المقرر ٢٠/٢ : ميزانية وتمويل الإتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يقرر مد أجل الصندوق الاستثماري لفترة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ وانتهاءً في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ .
- ٢ - يعتمد الميزانية لسنة ١٩٩٦ المرفقة بصفتها المرفق الأول لهذا المقرر :
- ٣ - يبحث جميع الأطراف على المسارعة إلى تسديد اشتراكاتها إلى الصندوق الاستثماري على أساس الجدول المبين في التذييل الثاني بالميزانية (المرفق الأول) :
- ٤ - يطلب إلى الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر لأخرى أن تساهم في الصندوق الاستثماري :
- ٥ - يوجه الأمين التنفيذي بأن يعد تقريراً لمؤتمر الأطراف عن حجم المساهمات المتلقاة على ذمة الميزانية الطوعية وعن أوجه إنفاق هذه الإيرادات :
- ٦ - يأخذ علماً بأن الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ ، المرفقة بصفتها المرفق الأول مع هذا المقرر قد وضعت على أساس تقديرات التكاليف التي أجريت في جنيف :
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي عند تقديم مشروع ميزانية ١٩٩٧ لكي ينظر فيه المجتمع الثالث لمؤتمر الأطراف ، أن تقدم الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ ، المرفقة بصفتها المرفق الأول لهذا المقرر والتي نجحت بحيث تستند إلى تقديرات التكاليف التي أجريت في مونتريال .
- ٨ - يوجه الأمانة إلى إعداد الميزانية الإشارية للسنة ١٩٩٨ :
- ٩ - يوجه الأمانة للنظر بتمعن في جميع عروض الدعم المقدمة من المنظمات الأخرى ، وللتعاون معها وذلك بهدف الاستفادة القصوى من الامكانيات والموارد :
- ١٠ - يعتمد لسنة ١٩٩٦ جدول المساهمات الوارد في التذييل الثاني بالميزانية (المرفق الأول) على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة ، المعدلة بحيث لا يتجاوز أي اشتراك بنسبة ٢٥ في المائة من المجموع ، وب بحيث لا تزيد مساهمة أي بلد من أقل البلدان نمواً نسبة ١.٠ ر. في المائة من المجموع :

١١ - يقرر أن يحيل إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من القواعد المالية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر وذلك لمزيد من البحث :

١٢ - يقرر كذلك إحالة الفقرة ١٦ من القواعد المالية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لمزيد من البحث .

المرفق الأول للمقرر ٢٠/٢

الميزانية المقترحة للصندوق الاستئماني لاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (بألاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
		الادارة والإشراف التنفيذي	- ١
		الادارة التنفيذية	
٢٠٠	١٩٠	امين تنفيذى مد - ٢	
١٢٥	١١٩	مساعد خاص للأمين التنفيذي ف - ٣	
٨٨	٨٤	سكرتير أقدم خ.ع - ٥	
٧٩	٧٥	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
-	صفر	موظف إدارة الصندوق/الإشراف العام ف-٤ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/البلد المضيف)*	
		إدارة الصندوق والإشراف العام	
١١٠	١٠٥	مساعد إداري خ.ع - ٦	
٧٩	٧٥	كاتب خ.ع - ٢	
٦٨٠	٦٤٨	المجموع الفرعى ١	

العمليات الحكومية الدولية والشئون التعاونية			- ٢
		العمليات الحكومية	
١٨٥	١٧٦	موظف رئيسي مد - ١	
١.١	٩٦	موظف إداري مساعد ف - ٢	
٨٨	٨٤	موظف بحوث مساعد خ.ع - ٥	
٨٤	٨.	سكرتير خ.ع - ٤	
٤٢	٤.	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
		الموارد المالية والstocks المالية	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤	
٢٢	٣.	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
		المشورة والدعم القانونيين	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤	
٢٢	٣.	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
٩٧٧	٩٣٠	خدمة مؤتمر الأطراف	
١٨٣٨	١٧٥٠	المجموع الفرعي ٢	

		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	- ٣
		مكتب الموظف الرئيسي	
١٨٥	١٧٦	موظف رئيسي مد - ١	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج إقتصادي ف - ٤	
٨٨	٨٤	موظف بحوث مساعد خ.ع - ٥	
٨٨	٨٤	موظف بحوث خ.ع - ٥	
٨٤	٨٠	سكرتير خ.ع - ٤	
٦٣	٦٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
		أيكولوجيا حفظ البيئة	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤	
صفر	صفر	موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي	
صفر	صفر	موظف برنامج ف - ٤ (منظمة الأغذية والزراعة) +	
		التكنولوجيا الاحيائية	
١٦٨	١٦٠	موظف برنامج ف - ٥	
صفر	صفر	الايكولوجيا البحرية	
صفر	صفر	موظف برنامج ف - ٤ (اليونسكو) +	
		معارف السكان الأصليين *	
١٢٥	صفر	موظف برنامج ف - ٢	
		خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
٢٦٨	٢٥٠	خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
٢٤	٢٣	خدمة الفريق التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
٢١	٢٠	خدمة فريق الإتصال التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإتصالاته	

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات
٥١٧	٤٩٢	خدمة الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالسلامة الاحيائية
٢١	٢٠	خدمة اجتماع الفريق المعنى بالمناطق البحرية والساحلية
٢٠٥.	١٨٣٣	المجموع الفرعي ٢

٤ - التنفيذ والإتصالات		
		مكتب كبير موظفي البرنامج
١٦٨	١٦.	كبير موظفي البرنامج ف - ٥
٨٨	٨٤	مساعد بحوث خ.ع - ٥
٨٤	٨٠	سكرتير خ.ع - ٤
٤٢	٤٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية
آلية غرفة المعاشرة		
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤
١٠١	٩٦	فني تشغيل قاعدة البيانات ف - ٢
٦٣	٦٠	معدات ولوازم ومواد
صفر	صفر	حلقات عمل تدريبية
التقارير		
١٢٥	٥.	موظف برنامج ف - ٣ * *
المكتبة وخدمات الوثائق		
١٢٥	١١٩	موظف مكتبات/وثائق ف - ٣
٧٩	٧٥	كاتب خ.ع - ٢
٥٣	٥.	مكتبيات للمكتبة
الإتصالات		
صفر	صفر	موظف برنامج - إتصالات - ف - ٢ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
١٤٥	١٣٨	ترويج وتنفيذ وطبعات
صفر	صفر	مطبوعات عن التنوع البيولوجي
١٢٢١	١٠٩٤	المجموع الفرعي ٤

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
		التكاليف العامة	- ٥
		سفر الموظفين	
١٤٧	١٤٠	السفر في مهام رسمية	
٧٤	٧٠	السفر لخدمة المجتمعات	
٢٢١	٢١٠	المجموع الفرعي ٥	

		المعدات	- ٦
صفر	صفر	المعدات ، (اثاثات مكتبية ، أجهزة كمبيوتر شخصية ، أجهزة استنساخ/طابعات)	
٥٣	٥٠	لوازم ومواد	
٥٣	٥٠	المجموع الفرعي ٦	

		المباني * * *	- ٧
٠	٠	إيجار	
—	—	خدمات أمنية	
—	—	صيانة المباني	
—	٧٠	منافع (غاز ، كهرباء ، تظافة ، إلخ .)	
—	٥	تأمين	
صفر	٧٥	المجموع الفرعي ٧	

		مصروفات متنوعة	٨
١٠٣	٩٨	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي	
١٧٩	١٧٠	إتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد الاليكتروني ، إلخ)	
٢٠	٢٠	تكليف التوظيف/السفر لإجراء المقابلات	
—	—	نقل الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم * * *	
٢١	٢٠	ضيافة	
٥	٥	نفقات أخرى	
٢٣٨	٢٢٣	المجموع الفرعي ٨	

٦٣٩٩	٥٩٨٣	المجموع الفرعي من ٨-١
------	------	-----------------------

١٢٨	١٢٠	الحالات الطارئة (٢ في المائة من المجموع الفرعي من ١ إلى ٨)
-----	-----	--

٦٥٢٧	٦١٠٣	المجموع الفرعي من ١ إلى ٩
------	------	---------------------------

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
٨٤٩	٧٩٣	-١٠ رسوم الدعم الإداري (١٣ في المائة)	
-	-	-١١ ناقصاً مساهمات البلد المضيف ***	
٧٣٧٦	٦٨٩٦	-١٢ مجموع ميزانية الأمانة (١ إلى ١١)	

* عرضت الحكومة الاسترالية تغطية مرتبات عام ١٩٩٦ لموظفي البرنامج المختص بمعارف السكان الأصليين .

* * وظيفة موظف برنامج - يمكن أن تula التقارير نحو نهاية عام ١٩٩٦ .

* * * المبالغ التي ينبغي توفيرها عند إكمال إنفاق الحكومة المضيفة .

* * * * تتعلق حسابات تكاليف على أساس جنيف لإبراز التكاليف على أساس مونتريال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المقرر .

+ تula هذه الوظائف بمنتدبين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حسب الشروط التي وافق عليها الأمين التنفيذي .

الميزانية المقترحة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ١٩٩٦ - ١٩٩٧
مغطاة بمساهمات إضافية طوعية

(بآلاف الدولارات الأمريكية)


* * * * ١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	- ١
العمليات الحكومية الدولية والشئون التعاونية			
٢٨٤	٢٧.	سفر ممثل أقل البلدان نحو إلى اجتماع مؤتمر الأطراف	
٤٤	٤٢	سفر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف	
٥٣	٥٠	سفر ممثل أقل البلدان نحو إلى الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأطراف	
٣٨٠	٣٦٢	المجموع الفرعي ١	

المسائل العلمية والتكنولوجية			- ٢
سفر ممثل أقل البلدان نحو إلى اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية			
٢١٠	٢٠٠	سفر مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	
٢٢	٣.	سفر فريق الخبراء التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	
٧٩	٧٥	سفر ممثل أقل البلدان نحو لاجتماع السلامة الاحيائية	
٢١٠	٢٠٠	سفر فريق الخبراء المعنى بالمناطق البحرية والساحلية	
٧٤	٧.	مساعد بحوث ++	
٨٨	٨٤	أنشطة دعم	
٨٤	٨٠	المجموع الفرعي ٢	
٧٧٦	٧٣٩		

التنفيذ والإتصال			- ٣
أنشطة دعم واستعراضات تقنية			
٧٤	٧.	آلية غرفة تبادل المعلومات (خمس حلقات تدريب عملي سنويًا)	
١٥٨	١٥٠.	المجموع الفرعي ٣	
٢٣١	٢٢٠.		

١٣٨٧	١٣٢١	المجموع (١ إلى ٣)	- ٤
١٨٠.	١٧٢	رسوم الدعم الإداري (١٣ في المائة)	
١٥٦٧	١٤٩٣	إجمالي الميزانية (١ إلى ٤)	- ٥

++ للعمل تحت إشراف الموظف الرئيسي - المسائل العلمية والتكنولوجية مع قضاء شاغل هذه الوظيفة معظم وقته للبحث في معارف السكان الأصليين .



التذييل الثاني للمرفق الأول للمقرر ٢٠/٢

جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١٪ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	البانيا
١٥٠١٨٠	٠.٢٢١	٠.١٦٠	الجزائر
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	أنتيغوا وبربودا
٤٥٠٥٣٩	٠.٦٦٠٤	٠.٤٨٠	الأرجنتين
٥٢١٨	٥.٧٥٧	٠.٥٥٠	أرمينيا
١٤٠٤١١	٢٠.٣٦١	١٤٨٠	استراليا
٨٢٠٦٥	١٩٠	٠.٨٦٥	النمسا
١٨٩٧	٠.٢٧٥	٠.٢٠٠	جزر البهاما
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بنغلاديش
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	باربادوس
٢٧٧٥٠	٠.٤٠٢٤	٠.٢٩٢٥	بيلاروس
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بن
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	بلizer
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بوتان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	بوليفيا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	بوتسوانا
١٥٣٦٩٣	٢٢٨٧	١٦٢٠	البرازيل
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بوركينا فاسو
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	كمبوديا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	الكامeroon
٢٩٤٣٤٢	٤٢٦٨٣	٢١٠٢٥	كندا
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	الرأس الأخضر
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٧٩٠	٠.١٠٠	٠.١٠٠	تشاد

**جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا مساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *
في المائة	في المائة	في المائة
٧٥٩.	١١٠.١	٠.٨٠٠
٦٩٧٣١	١١٢	٠.٧٣٥
٩٤٨٧	١٣٧٦	٠.١٠٠
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠
٤٩٨١	٠.٧٢٢	٠.٥٢٥
٢٤٦٦٧	٣٥٧٧	٠.٢٦٠
٤٧٤٤	٠.٦٨٨	٠.٥٠٠
٦٨٠٧١	٩٨٧١	٠.٧١٧٥
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠
١٨٩٧	٠.٢٧٥	٠.٢٠٠
٦٦٤١	٠.٩٦٣	٠.٧٠٠
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠
٤٠٣٢	٠.٥٨٥	٠.٤٢٥
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠
١٧٢٤٠٠	٢٥٠٠	
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠
٥٨٥٨٤	٨٤٩٥	٠.٦١٧٥
٦٧٨٩٥	٨٨١٥٢	٦٤٠٧٥
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠
١١١٤٨	١٦١٧	١١٧٥

**جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستثماري للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستثماري بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١٪ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٨٥٧ ٨٨٤	١٢٤٤٤.٣	٩٠٤٢٥	ألمانيا
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	غانا
٣٦ ٠٥٢	٠٥٢٢٨	٠٣٨٠٠	اليونان
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	غرينادا
١٨٩٧	٠٠٢٧٥	٠٠٢٠٠	غواتيمala
٦٩.	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	غينيا
٦٩.	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	غينيا بيساو
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	غيانا
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	هندوراس
١٣ ٢٨٢	٠١٩٢٦	٠١٤٠٠	هنغاريا
٢٨٤٦	٠٠٤١٣	٠٠٣٠٠	آيسلندا
٢٩ ٤١.	٠٤٢٦٥	٠٣٠٠	الهند
١٣ ٢٨٢	٠١٩٢٦	٠١٤٠٠	أندونيسيا
٢٥ ٣٧٨	٠٣٦٨٠	٠٢٦٧٥	إسرائيل
٤٩٣ ١٠٠	٧١٥٠.٥	٥١٩٧٥	إيطاليا
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	جامايكا
١٤٦٤ ٣٥٧	٢١٢٣٤٩	١٥٤٣٥.	اليابان
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	الأردن
١٨ ٩٧٤	٠٢٧٥٢	٠٢٠٠	казاخستان
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	كينيا
٦٩.	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	كيريباتي
٩٤٩	٠٠١٣٨	٠٠١٠٠	لبنان
٦٩.	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	ليسوتو
٦٦٤١	٠٩٦٣	٠٠٧٠٠	لوكسمبورغ
٦٩.	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	ملاوي

**جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١٪ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأقصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
١٣.٢٨٢	٠.١٩٦	٠.١٤٠	ماليزيا
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	ملايد
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	مالى
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	جزر مارشال
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	موريشيوس
٧٤٧١٢	١.٠٨٣٤	٠.٧٨٧٥	المكسيك
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	موناكو
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	منغوليا
٢٨٤٦	٠.٠٤١٣	٠.٠٣٠	المغرب
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	موزامبيق
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	ميانتار
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	ناورو
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	تيبال
١٥.٦١٠	٢١٨٤٠	١٥٨٧٥	هولندا
٢٢٧٦٩	٠.٢٣٠٢	٠.٢٤٠٠	نيوزيلندا
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	النiger
١٠.٩١٠	٠.١٨٥٢	٠.١١٥٠	نيجيريا
٥٣١٢٩	٠.٧٧٠٤	٠.٥٦٠٠	الترويج
٣٧٩٥	٠.٠٥٥٠	٠.٠٤٠٠	عمان
٥٦٩٢	٠.٠٥٢٥	٠.٠٦٠٠	باكستان
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	بنما
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٩٤٩	٠.٠١٣٨	٠.٠١٠٠	باراغواي
٥٦٩٢	٠.٠٨٢٥	٠.٠٦٠٠	بيرو

**جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستثماري للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستثماري بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١٪ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *		
			في المائة	في المائة
٥٦٩٢	٠.٨٢٥	٠.٦٠٠	الفلبين	
٢٦٠٩٠	٣٧٨٣	٢٧٥٠	البرتغال	
٧٧٥٥٨	١٢٤٧	٨١٧٥	جمهورية كوريا	
٨٠٦٤	١١٦٩	٨٥٠	جمهورية ملدوها	
١٤٢٣١	٢٠٦٤	١٥٠	رومانيا	
٤٢٢١٨٣	١٢٢١	٤٤٥٠	الاتحاد الروسي	
٩٤٩	٠١٣٨	٠١٠٠	سانكت كيتس ونيفيس	
٩٤٩	٠١٣٨	٠١٠٠	سانكت لوسيا	
٦٩٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	ساموا	
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	سان مارينو	
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	السنغال	
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	سيشيل	
٦٩٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	سيراليون	
٧٨٢٧	١١٣٥	٠٠٨٢٥	سلوفاكيا	
٦٩٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	جزر سليمان	
٣٠٥٩٦	٤٤٣٧	٣٢٢٥	جنوب أفريقيا	
٢٢٤١٣٦	٣٢٥٠٢	٢٣٦٢٥	أسبانيا	
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	سري لانكا	
٦٩٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠٠	السودان	
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠٠١٠٠	سوازيلاند	
١١٦٤٥٦	١٦٨٨٧	١٢٢٧٥	السويد	
١١٤٧٩٦	١٦٦٤٧	١٢١٠	سويسرا	
٦٩٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠٠	توغو	
٢٨٢٤	٠٤١٣	٠٠٣٠٠	تونس	
٦٩٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠٠	أوغندا	

**جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا مساهمة تزيد على ١.٣٪ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لعام ١٩٩٦ *			
			في المائة	في المائة	في المائة
١٠.٨١٥٥	١٥٦٨٤	١٤٠٠	أوكرانيا		
٥٠.٤٢٤٧	٧٣١٢٢	٥٣١٥٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
٣٧٩٥	٠٠٠٥	٠٤٠٠	أوروغواي		
١٣٠٤٥	١٨٩٢	١٣٧٥	أوزبكستان		
٦٩٠	٠١٠٠	٠١٠٠	فانواتو		
٣٢٠١٩	٤٦٤٣	٣٣٧٥	فنزويلا		
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	فيبيت نام		
٧٩٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	زانieri		
٧٩٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	زامبيا		
٩٤٩	٠٠١٢٨	٠٠١٠٠	زمبابوي		
٦٨٩٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٠٩٦٠٠			

* تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة - الملحق رقم ١١ (٤٩/١) ..

المرفق الثاني للمقرر ٢٠/٢

**القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

- ١ - يعين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها هنا فيما بعد بالأمين لتنول إنشاء وإدارة الصندوق الاستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذى يشار إليه هنا بالصندوق الاستثماري) طبقاً لهذه القواعد .
- ٢ - يستخدم الصندوق الاستثماري لتمويل إدارة الإتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .
- ٣ - يمول الصندوق الاستثماري من :
 - (أ) مساهمات الأطراف في الإتفاقية على أساس الجدول الوارد في ملحق هذه الميزانية :
 - (ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف :
 - (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الإتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .
- ٤ - يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) عاليه . ويوضع الجدول على أساس جدول الإنضبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا تتجاوز مساهمة أي طرف نسبة ٢٥ في المائة من المجموع ، [و] ولن تطلب أى اشتراكات إذا نص جدول الأمم المتحدة على اشتراك يقل عن ١٠ في المائة] ، [ولن يطلب إلى أى بلد نام أن يدفع أكثر من أى بلد متقدم طرف] . [وسوف يطور مؤتمر الأطراف المنهجيات الممكنة لإبراز مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباعدة الخاصة بالبلدان المتقدمة والنامية في جدول الإنضبة المقررة] . [يطبق جدول الإنضبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف] . وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .
- ٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .
- ٦ - تدون قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

- ٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذى يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذى) اعداد مقترنات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطى المصروفات وال الإيرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة سنتين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترنات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذى إلى الأطراف في الاتفاقية قبل الموعد المحدد لافتتاح كل إجتماع عادى لمؤتمر الأطراف بـ ٩٠ يوما على الأقل .
- (ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا استدعت الضرورة ، في إجتماع عادى أو اجتماع غير عادى تعقده الأطراف .
- ٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) طبقاً للشروط والأحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعني . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والموقعة وعن مصادرها ومبالفها وأهدافها وشروطها في كل إجتماع عادى .
- ٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الاستثماري فقط إذا كانت المساهمات التي وردت بالفعل تغطى تلك الإلتزامات . وفي حالة اذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص إحتمالى في الموارد خلال الفترة المالية كل ، فإليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .
- ١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية تناسبياً حسب الفترة الزمنية عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجري التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .
- ١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فورياً لأغراض الصندوق الاستثماري فستستثمر ، ويضاف أى / ربع يعود من ذلك الاستثمار إلى رأس المال الصندوق الاستثماري .
- ١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين أن يتفقا على رسوم الدعم الإداري الذي يدفع للأمين .

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أى رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أسرع وقت ممكن عمليا . ويُخضع الصندوق الاستئمانى لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها في الأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذ ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الاستئمانى ، فيقدم إخطار بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي اختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أى رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع مصروفات التصفية .

[١٦ ألف- يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأى تنقيح لاحق له :

(ب) الميزانية]

[١٦ باء- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلك جميع الجهد ولم يتم التوصل إلى إتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجاً آخر ، بنسبة [ثلثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والموصتين الذين يمثلون [ثلثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوته و [ثلث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الأخرى الحاضرة المصوته .

١٧ - يقر مؤتمر الأطراف أى تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .

المقرر ٢١/٢ : مكان و تاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

ان مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٢ - يقرر أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس ، الأرجنتين ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بما في ذلك الجانب الوزاري الذي سيعقد في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٣ - يقرر أيضاً أن تكون الأرجنتين عضواً بحكم المنصب في مكتب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٢٢/٢ : تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعرب عن تقديره لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مساعدتها في تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للأطراف في الاتفاقية ولا سيما الأطراف في البلدان النامية تحضيراً للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وقد استفاد من هذه الاجتماعات الإقليمية بتمكنه من اعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

١ - **يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تنظم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للبلدان النامية الأطراف للتحضير للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف :**

٢ - **يبحث أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إلتماس مساهمات طوعية لهذه الاجتماعات وتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً .**

المقرر ٢٢/٢ : إشادة بحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، بناء على دعوة كريمة من حكومة جمهورية أندونيسيا ،

يعرب عن بالغ تقديره للمجاملة الخاصة والحفاوة الحارة التي أسبغتها أندونيسيا حكومة وشعباً على الوزراء ، وأعضاء الوفود ، والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها للترحاب الحار الذي أولوه لمؤتمر الأطراف وللذين أرتبوا بأعماله ، ولمساهمتهم في إنجاح الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،
